

الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار إداري رقم (1221) لسنة 2022 م

في شأن تعديل بعض أحكام لائحة قواعد وإجراءات
منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب القرار الإداري
رقم (156) لسنة 2022

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل
في قطاع الأعمال النفطية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع
الأهلي وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن الهيئة العامة للقوى
العامة،

- وعلى المرسوم رقم (153) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة
العامة للقوى العاملة،

- وعلى القرار الوزاري رقم (6/ق) لسنة 2014 المرفق به اللائحة
الداخلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى القرار الوزاري رقم (28) لسنة 2022 بنبذ نائب مدير
عام قطاع حماية القوى العاملة للقيام بأعباء أعمال ومهام المدير العام
للهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب
القرار الإداري رقم (156) لسنة 2022،

- وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة باجتماعه
الثاني لسنة 2023/2022 المنعقد بتاريخ 2022/7/4،

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة (1)

إضافة شرط رقم (8) للشروط الواردة بالمادة رقم (3) من لائحة
قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها نصه التالي:

"8. تقديم ما يفيد سداد كافة مساهمات الشركات المساهمة لمؤسسة
الكويت للتقدم العلمي".

مادة (2)

إضافة شرط رقم (7) للشروط الواردة بالمادة رقم (4) من لائحة
قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها نصه التالي:
"7. تقديم ما يفيد سداد كافة مساهمات الشركات المساهمة لمؤسسة
الكويت للتقدم العلمي".

مادة (3)

تعديل المادة رقم (26) من لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن
بالعمل المشار إليها بإضافة الفقرة التالية: "يستثنى من الحظر الوارد
بشأن تشغيل المهندسات والعاملات في أعمال الماكينات الخركة
وصيانتها وأعمال المحاجر والمناجم والأعمال المتصلة بحفر وصيانة
الآبار بكافة أنواعه الأعمال المتعلقة بالإشراف والإدارة والمتابعة
والتشغيل التي لا تتطلب جهداً جسمانياً مرهقاً".

مادة (4)

يُستبدل البند رقم (20) من الفئة الأولى الواردة بالمادة رقم (53) من
لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها ليصبح نصه
كالتالي: "الأنشطة البيطرية المرخص لها من الجهات المعتمدة".

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويبلغى ما
يخالف أحكامه، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

صدر في: 15 سبتمبر 2022م